

ع.ا-10	رقم السياسة	دليل سياسات العاملين الأكاديميين	
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع	
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	مخالفات أعضاء هيئة التدريس	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	
1 من 1	عدد صفحات هذه السياسة		

10. مخالفات أعضاء هيئة التدريس

نظرة عامة

توضح هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها كيفية التعامل مع مخالفات أعضاء هيئة التدريس والعقوبات التي يجوز تطبيقها.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج الهيئة والمحاضرين بالجامعة.

الهدف

توضح سياسة "دليل أخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس" وسياسة "مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس" المستويات المتوقعة من سلوك أعضاء هيئة التدريس والواجبات التي عليهم القيام بها. وتشكل مخالفة هذه السياسات أساساً لاتخاذ إجراءات تأديبية. وتوضح هذه السياسة كيفية الفصل في مخالفة السلوك، والتدابير التي يتم اتخاذها نتيجة لذلك.

السياسة

- (1) يعدّ أي تصرف أو سلوك مخالف لسياسات الجامعة فيما يتعلق بالسلوك المهني ومسؤوليات أعضاء هيئة التدريس أو غيره من التصرفات والسلوك غير اللائق بمثابة خرقاً للمعايير المتوقعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. وأي خرق من هذا القبيل سوف يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وقد يؤدي إلى فرض عقوبات.
- (2) تنطوي الإجراءات المتبعة على ما يلي:
 - أ- إشعار مكتوب يوجه لعضو هيئة التدريس بشأن الانتهاك المزعم لقواعد السلوك.
 - ب- إعطاء الفرصة للرد على المخالفة/المخالفات المنسوبة إليه كتابةً.
 - ج- جلسة استماع أمام لجنة ما لم يتنازل عضو هيئة التدريس عن هذا الحق أو ينزع إلى التسوية كخيار بديل.
 - د- الحق في أن يمثلته محامٍ.
 - هـ- قرار مكتوب يثبت أن الوقائع المزعومة تشكل/ أو لا تشكل خرقاً لقواعد السلوك وتستلزم إجراءات تأديبية.
 - و- حق عضو هيئة التدريس في إستئناف القرار الصادر بحقه.
- (3) تقتصر الإجراءات التأديبية المتاحة على ما يلي:
 - أ- إنذار شفوي
 - ب- تحذير مكتوب يتم الاحتفاظ به في ملف عضو هيئة التدريس
 - ج- تأنيب مع خصم جزئي من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع واحد.
 - د- تأنيب مع عدم دفع كل الراتب أو عدم دفع جزء منه لمدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد عن ستة أشهر.
 - هـ- إلغاء الرتبة الأكاديمية (فقط في الحالات المرتبطة بالترقية الأكاديمية للعضو).
 - و- إنهاء التعاقد مع عضو هيئة التدريس بدون المساس بأي راتب ومستحقات أخرى.
 - ز- إنهاء التعاقد مع عضو هيئة التدريس مع عدم دفع الراتب والاستحقاقات التي يستحقها عضو هيئة التدريس، كلياً أو جزئياً.
- (4) تبعاً لجدية المخالفة المزعومة لقواعد السلوك، يقوم العميد بالنظر في هذه المزاعم، وتحديد الإجراء المناسب دون اللجوء إلى إجراء تأديبي كامل. ويتمتع العميد بالصلاحيات لفرض الإجراءات التأديبية (أ) ، (ب) ، (ج) أعلاه من خلال إثبات المخالفة المزعومة في مناقشة مع عضو هيئة التدريس، وبالاتفاق مع عضو هيئة التدريس قيد التحقيق.
- (5) يبيت المدير في الحالات التي تُعرض عليه عند تطبيق المواد التأديبية (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) المشار إليها أعلاه.
- (6) يلتزم جميع الأعضاء والجهات المعنية المشاركين في الإجراءات التأديبية بالحفاظ على السرية بشكل صارم فيما يتعلق بجميع المسائل والأفراد ممن لهم علاقة بموضوع المخالفة.
- (7) لا توقف استقالة عضو هيئة التدريس اتخاذ الإجراءات التأديبية، ولا تؤثر الإجراءات التأديبية والعقوبات على أية دعوى جنائية أو مدنية تنطوي على نفس المخالفة المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس.